مرسوم رقم ٤٠٧٤

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية بين لبنان والبنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية في لبنان

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناء على الدستور لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٧/٤/٤ (الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية انشاء البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية (EBRD)

بناء على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية بين لبنان والبنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية في لبنان الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢، بعد الغاء المادة ١٥-٣ منها وفقاً لكتاب البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٧ نيسان ٢٠١٩

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية بين لبنان والبنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية في لبنان

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاقية بين لبنان والبنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية في لبنان الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ بعد الغاء المادة ١٥-٣ منها وفقاً لكتاب البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقيّة ما بين لبنان
والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
بشأن التعاون

ونشاطات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
في لبنان

عقدت هذه الاتفاقيّة ("الاتفاقيّة") بين لبنان والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") المشار إليهما معاً في ما يلي بعبارة "الطرفين".

حيث أنّ البنك هو مؤسسة مالية دولية أنشئت وتعمل بناءً على اتفاقيّة إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، الموقّعة في ٢٩ أيار ١٩٩٠ ("اتفاقيّة إنشاء البنك")؛

حيث أنّ لبنان انضمّ إلى اتفاقيّة إنشاء البنك وبالتالي وافق على الالتزام بأحكامها؛

حيث أنّ لبنان أقرّ أحكام اتفاقيّة إنشاء البنك وأدرجها ضمن قوانينه المحلية بالقانون رقم ٤٠ بتاريخ ٤ نيسان ٢٠١٧، الذي نُشر في الجريدة الرسميّة بتاريخ ٦ نيسان ٢٠١٧

حيث أنّ الهدف من هذه الاتفاقيّة هو تثبيت الوضع القانوني والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة للبنك في لبنان واستكمالها.

بناءً عليه، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١. استخدام المصطلحات

بالإضافة إلى المصطلحات والعبارات المحددّة في مكان آخر من هذا الاتفاقيّة، يكون للمصطلحات والعبارات المحدّدة ادناه، المعاني التالية المخصّصة لها لأهداف هذه الاتفاقيّة، باستثناء الحالات التي يتطلب فيها السياق خلاف ذلك:

أ) "المعالون" تعني زوجة (زوج) أيّ من العاملين (العاملات) في البنك أو شريكته (شريكها)، وأطفاله (أطفالها)، و/أو الأشخاص الآخرين الذين يقع على عاتق الموظّف في البنك إعالتهم مادياً؛

ب) "نائب رئيس المكتب" تعني الموظّف المعيّن من قبل البنك كنائب مدير أو نائب رئيس مكتب لمكتب مقيم ويُرسل من حين إلى آخر، إلى لبنان؛

ت) "المنح المالية" تعني الأموال التي يؤمّنها البنك من موارد رأسماله العادية و/أو الموارد المالية الخاصة، و/أو من الأموال التي تتوفر للبنك من كيان عام أو خاص، سواء أكانت غير واجبة السداد، أو واجبة السداد في حالات معيّنة أو واجبة السداد بشكل جزئي أو بشكل كامل، وذلك بهدف تمكين البنك من تأمين و/أو تمويل التعاون التقني أو غيره من النشاطات المماثلة لكيانات (خاصة أو عامة) في لبنان؛

ث) "رئيس المكتب" تعني المسؤول الرئيسيّ عن مكتب مقيم، يعيّنه البنك كمدير أو رئيس مكتب ويُرسل إلى لبنان من حين إلى آخر؛

ج) "عمّال المنزل" وتعني الأشخاص غير اللبنانيين، المستخدمين كعمّال منزل في منزل أحد موظّفي البنك؛

ح) "منح استثمار" تعني الدعم لكيانات خاصة وعامة في لبنان يتمّ تمويلها عبر منح مالية. يقدّم البنك هذا الدعم تحضيراً أو دعماً لأيّ عملية تسليف أو كفالة أو استثمار و/أو أيّ نشاطات أخرى تُعزز الانتقال نحو اقتصاد السوق المفتوحة وتشجّع المبادرات الخاصة ومبادرات أصحاب المشاريع في لبنان. وتُفهم منح الاستثمار على أنها تشمل تقديم حوافز مالية لدعم أيّ عملية تسليف أو كفالة أو استثمار، من دون أن تقتصر على ذلك، ومنح الاستثمار (المشار إليها أيضاً بالتمويل المشترك للمنح) بهدف تمويل سلع، معدات، أعمال، خدمات ذات صلة و/أو مواد (لبنانية المصدر و/أو مستوردة).

خ) "الموظّفون" تعني كافة المسؤولين والموظفين في البنك، وأعضاء مجلس إدارته ونوّابهم، مستشاريهم والخبراء التقنيين والخبراء الذين يؤدّون مهمات لصالح البنك؛

د) "مبنى المكتب المقيم" تعني المبنى (المباني) و/أو أجزاء من مبانٍ (بما فيه من تجهيزات وأثاث وتمديدات ومرافق ومرآب وغرف تخزين وطوابق سفلية و/أو غرف إضافيّة تابعة أو محاذية للمبنى (للمباني) والأرض التي يقوم عليها هذا المبنى وملحقاته أيضاً، المستخدمة من أجل الأهداف الرسمية للمكتب المقيم. وكذلك مكان إقامة رئيس المكتب (بما فيه من تجهيزات وأثاث وتمديدات ومرافق ومرآب وغرف تخزين وطوابق سفلية و/أو غرف أخرى التابعة أو محاذية لمكان الإقامة) والأرض التي يقوم عليها مكان الإقامة وملحقاته؛

ذ) "ممتلكات وموجودات البنك" تعني كافة ممتلكات وموجودات البنك، بما في ذلك أيّ وسيلة نقل تعود للبنك ورئيس المكتب؛ و

ر) "مكتب مقيم" تعني كل مكتب مقيم للبنك، يُنشأ من حين إلى آخر على الأراضي اللبنانية أو تعني بحسب ما يتطلب سياق النصّ مكتباً مقيماً واحداً. "مكاتب مقيمة" تعني كافة المكاتب المقيمة معاً.

ز) "مساعدة تقنية" تعني الدعم المقدّم لكيانات خاصة وعامة في لبنان تموّلها المنح المالية. يقدّم البنك هذا الدعم تحضيراً أو دعماً لأيّ عملية تسليف أو كفالة أو استثمار و/أو أيّ نشاطات أخرى تُعزز الانتقال نحو اقتصاد السوق المفتوحة وتشجّع المبادرات الخاصة ومبادرات أصحاب المشاريع في لبنان. وتُفهم المساعدة التقنية على أنها تشمل، من دون أن تقتصر على ذلك، تقديم الخدمات الاستشارية (عن طريق مستشارين محليين و/أو دوليين) ، وتأمين السلع والمواد (اللبنانية المصدر و/أو المستوردة)، المشاغل، نشاطات بناء القدرات، الدراسات، التقييم، التدريب، المنتديات، ورش العمل و/أو المؤتمرات.

المادة ٢. الشخصيّة المعنوية

من المفهوم أن المكتب المقيم لا يتمتع بشخصية معنوية منفصلة عن شخصية البنك المعنويّة.

المادة ٣. امتيازات وحصانات البنك

يتمتع البنك على الأراضي اللبنانية بالوضع القانوني والحصانات والامتيازات والإعفاءات، المنصوص عليها في اتفاقيّة إنشاء البنك وكما هو محدّد في هذه الاتفاقية.

المادة ٤. حرمة الأرشيف

لا يجوز انتهاك حرمة أرشيف البنك وبشكل عام كافة الوثائق التي تعود للبنك أو تلك التي يحتفظ بها، أينما وجدت ومهما كان شكلها. يشمل أرشيف البنك كافة الأوراق

والوثائق والمراسلات والسجلات والدفاتر والأفلام والصور والتسجيلات والملفات والأقراص والقيود و/أو المواد الأخرى، من دون أن يقتصر عليها، فضلاً عن أيّ شيفرات و/أو رموز والوسائط التي تحتوي على بيانات و/أو معلومات تعود للبنك أو يحتفظ بها.

المادة ٥. الحصانة ضدّ أي إجراء قانوني

يتمتع البنك، ضمن إطار نشاطاته الرسمية، بالحصانة ضد أيّ شكل من أشكال الملاحقات القانونيّة على الأراضي اللبنانية.

المادة ٦. حصانة ملكيات وأصول البنك

تتمتع ملكيّات وأصول البنك، أينما كانت وأياً كان المسؤول عنها، بالحصانة من التفتيش والحجز والمصادرة ونزع الملكية أو أيّ شكل آخر من أشكال الإستيلاء أو رفع اليد عن طريق أيّ إجراء تنفيذي، قضائي أو قانوني. ومنعاً للشك، تشمل الإجراءات التنفيذية أيّ إجراء إداري، عسكري و/أو أمني.

المادة ٧. المكتب المقيم

فقرة ٧-١ بالإضافة إلى المكتب المقيم في بيروت، يمكن للبنك أن ينشئ مكاتب إضافية في أماكن أخرى في لبنان. وعند الطلب، يساعد لبنان البنك في الحصول على مبانٍ مناسبة فضلاً عن التجهيزات والمرافق التي تحتاجها المكاتب المقيمة للقيام بنشاطاتها. غير أن هذه المساعدة لا تشمل المساعدة المالية.

فقرة ٧-٢ يترأس كل مكتب مقيم رئيس مكتب ويكون له نائب رئيس مكتب وموظفون عاملون في البنك.

فقرة ٧-٣ يحق لكل مكتب مقيم أن يرفع علم وشعار البنك على مباني المكتب المقيم وعلى وسائل النقل العائدة لرئيس المكتب.

المادة ٨. حرمة مباني المكتب المقيم

فقرة ٨-١ تتمتّع مباني المكتب المقيم وأيّ وسيلة نقل يملكها أو يستخدمها البنك و/أو رئيس المكتب، أينما كان موقعها على الأراضي اللبنانية، بالحصانة. وتكون تحت سلطة وإشراف البنك و/أو رئيس المكتب على التوالي.

فقرة ٨-٢ لا يدخل أيّ مسؤول رسمي لبناني أو أيّ شخص يمارس أيّ سلطة عامة، سواء أكانت إدارية أو قضائية أو عسكرية أو أمنيّة إلى مباني المكتب المقيم من دون موافقة رئيس البنك ووفقاً للشروط التي يوافق عليها. ويمكن ان تُمنح مثل هذه الموافقة

في حالة نشوب حريق في المبنى أو حصول كوارث أخرى تتطلب التدخّل سريعاً لحماية المباني.

المادة ٩. حماية المكتب المقيم

يتخذ لبنان كافة الاجراءات الضرورية، عند الاقتضاء، لحماية وضمان سلامة مباني المكتب المقيم والعاملين في البنك من أيّ أذى، خسارة، اقتحام أو ضرر وللحؤول دون حصول أيّ انتهاك للقانون والنظام في المكتب المقيم أو لمنع إلحاق الضرر بسمعة البنك. يؤمّن لبنان في كافة الأحوال، مستوى من الأمن والحماية للمكتب المقيم لا يقل شأناً عما يؤمّنه للبعثات الدبلوماسية في لبنان. ويؤمّن لبنان عدداً كافياً من العناصر الأمنيّة لحفظ القانون واستعادة النظام في المنطقة المحيطة بالمكتب المقيم، إذا تقدّم أيّ رئيس مكتب بطلب كهذا.

المادة ١٠. خدمات

فقرة ١٠-١ يحرص لبنان على أن يوفّر للمكتب المقيم المرافق العامة والخدمات الضرورية، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، خدمات الكهرباء والاتصالات والمياه والمجاري والغاز وأنابيب الصرف الصحي وجمع النفايات والحماية من الحرائق. وتكون هذه المرافق العامة والخدمات ذات نوعية لا تقل عن تلك المقدّمة لأيّ منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية، وتُقدّم هذه المرافق العامة والخدمات ضمن شروط منطقيّة. في حال حصول أيّ عطل أو تهديد بعطل في أيّ من المرافق العامة والخدمات، يعتبر لبنان حاجات المكتب المقيم مساوية من حيث الأهمية لحاجات أيّ منظمة دولية أخرى أو أيّ بعثة دبلوماسية، تعمل على الأراضي اللبنانية. ويتخذ كافة الخطوات اللازمة لضمان عدم إلحاق أيّ ضرر بنشاطات وعمليات البنك.

فقرة ١٠-٢ حيثما يؤمّن لبنان أو السلطات الخاضعة لإشرافه الكهرباء والغاز والماء والاتصالات أو غيرها من المنافع العامة و/أو الخدمات، يُحمّل البنك كلفة هذه المرافق و/أو الخدمات العامة بأسعار لا تقلّ ملاءمة عن تلك التي تُعطى لأيّ منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية في لبنان.

فقرة ١٠-٣ يساعد لبنان أو الوكالة المعنية ذات الصلة، المكتب المقيم في الحصول على البنزين أو غيره من المحروقات والزيت للسيارات ووسائل النقل الأخرى التي يستخدمها البنك في إطار مهماته الرسميّة (بما في ذلك السيارات التي يستخدمها العاملون في البنك)، بالكميات والأسعار المعتمدة لأيّ منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية في لبنان.

فقرة ١٠-٤ يساعد لبنان البنك عند الطلب، في الحصول على الخدمات و/أو الأشغال اللازمة للحفاظ على مباني المكتب المقيم في حالة مناسبة للقيام بمهام البنك بشكل فعّال. ويسدد البنك التكاليف المترتّبة عن مثل هذه الخدمات.

المادة ١١. الإعفاء الضريبي

فقرة ١١-١ يُعفى البنك وأصوله وممتلكاته ومداخيله وأرباحه من أيّ شكل من أشكال الضريبة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ضريبة الدخل، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على أرباح رأس المال و/أو الضريبة المقتطعة) والرسوم و/أو النفقات. بالتالي فإن أيّ مدفوعات إلى البنك تكون غير خاضعة لأيّ رسوم، ضرائب و/أو نفقات من أيّ نوع كانت، وكذلك لأيّ اقتطاعات أو مبالغ محسومة.

فقرة ١١-٢ يُعفى البنك من كافة الضرائب والرسوم و/أو النفقات مهما كانت طبيعتها على المشتريات و/أو الخدمات التي يقدمها أو يستعملها، من أجل و/أو عند القيام بمهامه الرسمية. في حال تضمّن سعر هذه المشتريات و/أو الخدمات ضرائب ورسوم و/أو نفقات مهما كانت طبيعتها، يتّخذ لبنان الاجراءات المناسبة لإعفاء البنك من هذه الضرائب والرسوم و/أو النفقات أو لتأمين سداد قيمتها.

فقرة ١١-٣ إنّ السلع المستوردة من قبل البنك في لبنان والضرورية لممارسة نشاطاته الرسمية يتمّ استيرادها باسم البنك وتُعفى من كافة الرسوم، الضرائب، النفقات، والجعالة ومن كافة تدابير الحظر والقيود على الاستيراد. وتُعفى السلع التي يُصدّرها البنك من لبنان والضرورية لممارسة نشاطاته الرسمية من كافة رسوم وضرائب ونفقات وأتعاب وجعالة التصدير ومن كافة تدابير الحظر والقيود المفروضة على التصدير.

فقرة ١١-٤ لا تخضع الخدمات التي يقدمها البنك في لبنان في إطار ممارسته لنشاطاته الرسمية لأيّ شكل من أشكال الضرائب. وفيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يشمل الاعفاء الخدمات المقدّمة إلى الإدارة العامة والكيانات العامة والبلديات الممولة من مصادر أجنبية.

فقرة ١١-٥ تُعفى كافة السلع، المعدات، المواد المستوردة والمحلية، والأشغال والخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية، المستخدمة في تقديم المساعدة التقنية ومِنَح الاستثمار الممولة بواسطة أموال المنح، من كلّ الضرائب والرسوم أو أيّ مستحقّات أخرى أو نفقات أو دفعات إلزامية يستوفيها لبنان أو تُستوفى على أراضيه.

المادة ١٢. نشاطات مالية

فقرة ١٢-١ بغض النظر عن أيّ نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية التي يمكن أن يكون معمولاً بها أو يجري تنفيذها من حين إلى آخر، يمكن للبنك، عملاً بأحكام اتفاقيّة إنشائه، أن يقوم في لبنان بالأعمال التالية بلا قيود:

أ) شراء، حيازة، وبيع أيّ أموال، عملات، صكوك وأوراق مالية، وفتح حسابات بأيّ عملة، وعقد صفقات مالية وتوقيع عقود مالية؛

ب) تحويل الأموال والعملات والصكوك والأوراق المالية التي لديه بما في ذلك الرهونات العقارية، من وإلى لبنان، ومن وإلى أيّ بلد آخر أو ضمن الأراضي اللبنانية وتحويل أيّ عملة لديه إلى أيّ عملة أخرى؛ و/أو

ت)اقتراض وإقراض المال بالعملة الرسميّة في لبنان وإصدار السندات وغيرها من الأوراق المالية المستحقة بالعملة الرسمية اللبنانية.

المادة ١٣. حرية الاجتماع والنقاش

فقرة ١٣-١ يحق للبنك أن يدعو لعقد اجتماعات وانعقاد أيّ اجتماع لأيّ هيئة، لجنة أو مجموعة فرعية (بما في ذلك أيّ مؤتمرات دولية أو غيرها من اجتماعات ينظّمها البنك و/أو يدعو لعقدها)، ضمن مباني المكتب المقيم وفي أماكن أخرى على الأراضي اللبنانية، بحسب تقدير البنك وحده.

فقرة ١٣-٢ في الاجتماعات التي يدعو إليها البنك، يحرص لبنان أو الجهة المسؤولة ذات الصلة، على تذليل أيّ عائق أمام حرية النقاش التامة وحرّية اتخاذ القرارات في مثل هذه الاجتماعات.

المادة ١٤. النقل والاتصالات

فقرة ١٤-١ تتمتع كافة الاتصالات من وإلى المكتب المقيم، أياً كانت وسيلة الاتصال وأياً كان شكلها، بحصانة من الرقابة أو من أيّ شكل من أشكال الاعتراض أو التشويش.

فقرة ١٤-٢ يحق للبنك في لبنان أن يستخدم رموزاً وأن يرسل ويتلقى المراسلات والرسائل الأخرى سواء عبر بريد أو في طرود مختومة تتمتع بحصانة وامتيازات وإعفاءات لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للبريد والطّرود الدبلوماسية.

فقرة ١٤-٣ يمكن للبنك وللعاملين فيه أن يستخدموا شبكات ومعدات الاتصالات المناسبة الموجودة في لبنان كما يمكنهم استعمال معدات الاتصالات الخاصة بهم، بما في ذلك القمر الصناعي، الهاتف الخلوي و/أو أيّ معدات اتصالات أخرى.

فقرة ١٤-٤ يمكن للبنك، وبموافقة لبنان أو الجهة المعنية ذات الصلة، أن يقوم بتركيب وتشغيل مرافق اتصالات سلكية ولاسلكية من نقطة إلى نقطة في لبنان ومرافق اتصالات وإرسال أخرى، كلّما تدعو الحاجة لتسهيل التواصل مع المكتب المقيم من داخل لبنان وخارجه.

فقرة ١٤-٥ يُمكن لمعدات الاتصال اللاسلكي أن تُستخدم وفقاً للإطار القانوني التنظيمي المعمول به في لبنان في ما يتعلق بالاتصالات اللاسلكية ولأنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيّة ولا يمسّ بها.

فقرة ١٤-٦ في ما يتعلق بالاتصالات الرسمية للبنك على الأراضي اللبنانية، (وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر البريد ، البريد الالكتروني، المراسلات الالكترونية، البرقيات، التلكس، الفاكس، الهاتف، البيانات الصحفية، المواقع الالكترونية وغيرها من وسائل التواصل) فهي تتم عبر استخدام أيّ وسيط، تحت إشراف لبنان، ويحرص لبنان على ألا تقل كلفتها تفضيلاً عن تلك التي يحمّلها لبنان لأيّ منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فيه.

فقرة ١٤-٧ يحرص لبنان على أن يحصل البنك و/أو الموظفون فيه على الأسعار والمعاملة نفسها، التي لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لأيّ منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فيه، في ما يتعلق باستخدام وسائل النقل الخاضعة للسلطة اللبنانيّة.

المادة ١٥. مرور وإقامة

فقرة ١٥-١ يتخذ لبنان أو الجهة المختصّة ذات الصّلة، كافة الإجراءات اللازمة لضمان تسهيل دخول وإقامة ومغادرة الأشخاص التالين الذين يدخلون إلى لبنان في مهمة رسمية:

أ) أعضاء مجلس المحافظين في البنك، نوّابهم، مستشاروهم وغيرهم من أعضاء وفودهم الرسمية، وأزواجهم أو شركاؤهم؛

ب) الموظّفون العاملون في البنك، والمعالون، وعمال المنزل،

ت)الأشخاص الآخرون المدعوون رسمياً من قبل البنك للقيام بمهام في إطار العمليات والنشاطات الرسمية للبنك في لبنان. ويُطلع البنك لبنان على أسماء هؤلاء الأشخاص.

فقرة ١٥-٢ يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١٥-١ بحرية الحركة والسفر نفسها داخل لبنان، وفقاً لقوانينه وأنظمته في ما يتعلق بالدخول إلى الأماكن التي تتطلب إذناً

خاصاً، ويحصلون في ما يخصّ تسهيلات السفر، على المعاملة نفسها الممنوحة للمسؤولين من المستوى نفسه في البعثات الدبلوماسية.

فقرة ١٥-٣ يتخذ لبنان الخطوات المناسبة ويُصدر لجهاته المعنية تعليمات عامة تقضي بمنح تأشيرات دخول لأيّ من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١٥-١ من دون تأخير ومن دون دفع أيّ رسوم.

فقرة ١٥-٤ يُمنح العاملون في البنك والأشخاص الذين يعيلونهم والعاملون في منازلهم تأشيرات دخول متعدّد المرات تمتدّ على فترة إقامتهم الرسمية في لبنان.

فقرة ١٥-٥ يُمنح الأشخاص، غير العاملين في البنك، الذين يدعوهم البنك إلى المكتب المقيم في مهمة رسمية، الحصانات والإعفاءات والامتيازات المحدّدة في هذه المادة طيلة مدة إقامتهم.

المادة ١٦.عدم خضوع العمليات المصرفية لأي قيود

فقرة ١٦-١ وفقاً لأحكام اتفاقيّة إنشاء البنك، يحق لهذا الأخير القيام بكل الأنشطة الرسمية على مساحة الأراضي اللبنانية من دون أي قيود ومن دون الحاجة إلى مزيد من التصاريح و/أو الموافقات من السلطات اللبنانية، على سبيل المثال لا الحصر: سلطات مكافحة الاحتكار والبنك المركزي و/أو الجهات المنظِّمة أو الكيانات المسؤولة عن مراقبة قطاع ما أو أنواع معينة من العمليات و/أو الحيازات.

فقرة ١٦-٢ أي عقود تقضي بتسليم سلع أو القيام بعمل ما و/أو تقديم خدمات لكيانات ضمن الدولة، على سبيل المثال لا الحصر القطاعات شبه السيادية أو البلدية و/أو القطاعات الخاصة، والتي يموّلها البنك سواء باستخدام موارده الخاصة أو عبر المنح الماليّة، كلياً أو جزئياً، يجب أن يتم توريدها وفقاً لسياسات التوريد الخاصة بالبنك، التي قد يتمّ تعديلها من وقت لآخر، ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك خطيّاً. بالإضافة إلى ذلك، لا تخضع عملية تقديم البنك للخدمات و/أو القروض لكيانات ضمن الدولة، مثل القطاعات شبه السيادية أو البلدية و/أو القطاعات الخاصة على سبيل المثال لا الحصر، لأي مناقصات تنافسية.

المادة ١٧. امتيازات وحصانات تتعلّق بالموظفين والمعالين وعمّال المنزل

الفقرة ١٧-١ بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يتمتّع بها الموظفون في البنك وفقاً للفصل الثامن من اتفاقيّة إنشاء البنك، يستفيد موظفو البنك من الامتيازات والحصانات والإعفاءات التالية في لبنان:

أ) الإعفاء من أي نظام ضمان اجتماعي و/أو أنظمة المعاش التقاعدي، المرعيّة الإجراء أو التي قد تطبّق من وقت لآخر في لبنان. وبغض النظر عن كل ما ذكر أعلاه، يمكن لأي فرد من الموظفين في البنك أن ينتسب إلى الضمان الاجتماعي أو برامج التأمين اللبنانية، وذلك بشكل إختياري وعلى نفقته الخاصة. إلا أن البنك لا يكون مسؤولاً في أي حال من الأحوال عن تسديد و/أو تحصيل أي إشتراكات للضمان الاجتماعي في ما يخصّ أي فرد من الموظفين.

ب)الإعفاء الخاص من القيود على صرف العملات، على نحوٍ لا يقل تفضيلاً عن الإعفاء الخاص بمسؤولين من المستوى نفسه لدى البعثات الدبلوماسية، باستثناء موظفي البنك من التابعية اللبنانيّة.

ج) تُمنح لموظّفي البنك تسهيلات العودة إلى أوطانهم في حال حصول أزمات عالمية وكذلك لمن يعيلونهم والعمّال في منازلهم، تماماً كتلك التي يتمّ منحها للهيئات الدبلوماسية. ولا تُطبّق أحكام هذه الفقرة على موظفي البنك اللبنانيين.

د) يحقّ لموظّفي البنك أن يستوردوا من دون رسوم جمركية بما في ذلك الحد الأدنى للتعريفة الجمركية وضرائب وغيرها من الرسوم والجعالة (ما عدا الجعالة رسوم التخزين)، ولا يخضعون لأيّ حظر أو قيود على البضائع المستوردة، الأثاث والأجهزة والأمتعة الشخصية، بالإضافة إلى السلع التأسيسية الأساسية والمركبات الآلية فور وصولها لمباشرة مهمتهم في لبنان، باستثناء تلك التي تمنع الأنظمة اللبنانية المطبّقة استيرادها و/أو تصديرها.

ه) يحقّ لموظّفي البنك أن يستفيدوا من دخول مركباتهم الخاصّة لفترة مؤقتة وخلال مهمتهم في لبنان بشروط لا تقلّ تفضيلاً عن تلك التي مُنحت إلى مسؤولين في مراكز مماثلة ضمن البعثات الديبلوماسيّة.

فقرة ١٧-٢ باستثناء المواطنين اللبنانيين العاملين في البنك، يُعفى موظفو البنك والمعالون وعمال المنازل من واجب الخدمة العسكريّة في لبنان.

فقرة ١٧-٣ يُمنح الأشخاص الذين يعيلهم موظّفو البنك فرصة إيجاد عمل في لبنان وتتعهّد الدولة اللبنانية أو الجهة المخوّلة ذات الصّلة بمنحهم التراخيص أو المستندات الضروريّة لهذه الغاية على وجه السرعة.

فقرة ١٧-٤ يتمتّع رئيس المكتب ونائب رئيس المكتب في لبنان بالوضع القانوني والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات، التي تمنحها الدولة اللبنانية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة وللموظفين الدبلوماسيين المعتمدين في لبنان، بالإضافة إلى مُعاليهم، وذلك وفقاً لاتفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تم توقيعها عام ١٩٦١، شرط ألّا يُنقص هذا الوضع القانوني وهذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات التي يحصلون عليها تلك الممنوحة لهم بموجب اتفاقيّة إنشاء البنك، أو يلغيها.

فقرة ١٧-٥ يرسل البنك إلى لبنان أو الجهة المخوّلة ذات الصّلة أسماء موظفي البنك والأشخاص الآخرين الذين تُطبّق عليهم أحكام هذه المادة والمادة ١٥، بالإضافة إلى تواريخ وصولهم ومغادرتهم النهائيّة، و/أو إنهاء مهامهم في المكتب المقيم، وذلك لتمكين لبنان أو الجهة المخوّلة ذات الصّلة من منح هؤلاء الأشخاص الحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات وفقاً لهذه الاتفاقيّة.

فقرة ١٧-٦ يُصدر لبنان في أقرب وقت ممكن عملياً، أيّ بطاقات تعريف شخصيّة (على غرار البطاقات الدبلوماسية) لرئيس المكتب ونائب رئيس المكتب موظّفي البنك (باستثناء المواطنين اللبنانيين منهم) الذين تم تعيينهم للعمل في المكتب المقيم، وكذلك أيضاً لأزواجهم وشركائهم، وذلك وفقاً لما تفرضه الدولة اللبنانية أو تصدره للموظفين الدبلوماسيين من المستوى نفسه، بمقتضى اتفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام ١٩٦١.

فقرة ١٧-٧ إن الامتيازات والحصانات والإعفاءات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقيّة، يتم منحها لصالح البنك وليس لمصلحة الأفراد الشخصية. ويحتفظ البنك بحق وواجب التنازل عن الحصانة الممنوحة لأيٍّ من موظّفي البنك، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقيّة إنشاء البنك، إذا رأى أن هذه الحصانة ستعرقل مجرى العدالة وأن التنازل عنها لن يلحق الضرر بالغايات التي مُنحت لأجلها هذه الحصانات.

المادة ١٨

تُستخدم العناوين وأرقام الهاتف التالية لعمليات التواصل بمقتضى هذه الاتفاقيّة، ما لم يرسل الطرف المعني معلومات مختلفة خطياً:

وزارة المالية
مبنى وزارة المالية – ساحة رياض الصلح

بيروت
الجمهورية اللبنانيّة
لعناية: مكتب الوزير
رقم الهاتف: 965000-1-961+981001/020/030-1-961+
لعناية: مكتب المدير العام
رقم الهاتف: 981001/020/030-1-961+
965000-1-961+

European Bank for Reconstruction and Development

One Exchange Square

London

EC2A 2JN

United Kingdom

لعناية : مكتب الأمين العام
رقم الهاتف: 6000 338 207(0)44+
الفاكس: 6488 338 207(0)44+

إلى: مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: 6000 338 207(0)44+
الفاكس: 6150 338 207(0)44+

المادة ١٩. الأحكام الختامية والنفاذ والإنهاء

فقرة ١٩-١ عند التوقيع على هذه الاتفاقية، يرسل لبنان من دون أي تأخير إشعاراً خطياً إلى البنك يفيد بأنه قد تمّ إنجاز كافة الإجراءات الداخلية اللازمة لسريان مفعوله. وتدخل الاتفاقيّة حيّز التنفيذ عندما يتلقّى البنك إشعاراً خطياً من لبنان يفيد بأنه أنجز كافة الإجراءات الداخلية اللازمة لسريان مفعولها. وإلى حين دخول الاتفاقيّة حيّز التنفيذ، يطبق الفريقان أحكام هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين على الاتفاقيّة.

فقرة ١٩-٢ يأخذ لبنان أو الجهة المخوّلة ذات الصلة كافة التدابير الضرورية لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيّة ويُصدر الشهادات و/أو الوثائق الأخرى المطلوبة لتثبيت الوضع القانوني والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة للبنك وموظفيه في لبنان.

فقرة ١٩-٣ يجوز تعديل هذه الاتفاقية على أن يوافق الطرفان على ذلك خطّيّاً، موثّقاً بالمستندات الخطية المناسبة. يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ لدى استلام البنك إشعاراً خطياً من لبنان يفيد بأنه أنجز كافة الإجراءات الداخلية اللازمة لسريان مفعوله.

فقرة ١٩-٤ يرشح لبنان والبنك وزارة ملائمة ومكتب مقيم للبنك في لبنان لتنسيق نشاطات إطلاق البرامج والمشاريع التي يدعمها البنك في القطاع العام وإعدادها وتنفيذها.

فقرة ١٩-٥ يجوز إنهاء الاتفاقية الحالية:

أ) في حال لم يعد لبنان أحد البلدان الأعضاء في البنك، أو
ب) بالتراضي بين الطرفين، أو
ت) أو من قِبل أيّ من الطرفين بواسطة إرسال إشعار خطي إلى الطرف الآخر، على ألا تقل مهلة الإشعار عن ستة (٦) أشهر من استلامه.

في حال تم إنهاء الاتفاقية، لا تعود هذه الاتفاقيّة نافذةً بعد انقضاء المهلة اللازمة والمنطقيّة لتسوية شؤون البنك في لبنان.

فقرة ١٩-٦ لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ الطرفين مشاريع وبرامج وأعمال البنك في لبنان التي تكون قد انطلقت في تاريخ إنهاء الاتفاقيّة، ما لم يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك. ولا يؤثر هذا الإنهاء على الوضع القانوني ولا الحقوق ولا الحصانات ولا الامتيازات ولا الاعفاءات الممنوحة للبنك و/أو لموظفيه بموجب اتفاقية إنشاء البنك.

فقرة ١٩-٧ تبقى الإلتزامات التي يضطلع بها لبنان سارية ما بعد إنهاء هذه الاتفاقيّة بقدر ما هو ضروريّ لسحب موظّفي البنك بطريقة نظاميّة وكذلك ممتلكات البنك وموجوداته وممتلكات موظفيه وموجوداتهم، من الأراضي اللبنانيّة بموجب هذه الاتفاقيّة.

المادة ٢٠. تسوية المنازعات

فقرة ٢٠-١ يسعى الفريقان إلى تسوية أيّ نزاع أو خلاف بينهما ناشئ عن هذه الاتفاقيّة أو متعلق بها بطريقة ودية. ولهذه الغاية، عندما يبادر أحد الطرفين إلى هذا النوع من التسوية، يتعين على الطرف الآخر الاستجابة على الفور وعقد لقاء مع الطرف المبادر لمناقشة أيّ نزاع أو خلاف قائم والردّ خطياً، إذا ما طُلب الطرف الثاني ذلك، على أيّ وثيقة خطية يرسلها الطرف المبادر بشأن موضوع النزاع أو الخلاف.

فقرة ٢٠-٢ إذا تعسّرت تسوية النزاع أو الخلاف القائم، أو أي ادّعاء ذي صلة، بطريقة ودية ضمن مهلة مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاجتماع المذكور أعلاه، أو ضمن مهلة أطول يتفق عليها الطرفان. تتعيّن تسوية النزاع أو الخلاف القائم باللجوء إلى التحكيم بموجب "قواعد الأونسيترال للتحكيم" المرعية الإجراء في تاريخ هذه الاتفاقيّة، وفقاً للشروط التالية:

أ) يكون عدد المحكّمين ثلاثة (٣).
ب) يتولى أمين عام محكمة التحكيم الدائمة سلطة التعيين لأغراض "قواعد الأونسيترال للتحكيم".
ت) بما أنّ أمين عام محكمة التحكيم الدائمة يتولّى تعيين محكّم، تكون له حرية اختيار أي شخص يجده مناسباً لتأدية دور المحكّم بموجب المادتين ٧,٢ و/أو ٧,٣ من "قواعد الأونسيترال للتحكيم".
ث) يجري التحكيم في لاهاي.
ج) تستخدم اللغة الإنكليزية في إجراءات التحكيم.
ح) تطبّق محكمة التحكيم القانون الدولي العام، وتتضمن المصادر التي يتعين اعتمادها لهذه الغاية المستندات التالية:

- اتفاقيّة إنشاء البنك وأي موجبات ذات صلة ملزمة للطرفين على نحو متبادل،
- أحكام هذه الاتفاقيّة،
- أحكام أي اتفاقيّات أو معاهدات دولية (سواء أكانت ملزمة أم غير ملزمة بشكل مباشر للطرفين) معترف بها عموماً على أنها تنظم القواعد الملزمة من القانون العرفي المختصّ أو المطبق على الدول أو المؤسسات المالية الدولية، عند الاقتضاء؛
- أشكال أخرى من الأعراف الدولية، ومن بينها ممارسات الدول و/أو المؤسسات المالية الدولية التي تتمتّع بالشمولية والاستمرارية والديمومة بما ينشأ عنه موجبات من هذا النوع؛ و
- المبادئ القانونيّة العامة المرعية الإجراء.

خ) بغض النظر عمّا تنص عليه أحكام "قواعد الأونسيترال للتحكيم"، لا يحق لمحكمة التحكيم اتخاذ أي تدابير وقائية مؤقتة أو تقديم أي حماية سابقة للحكم ضد البنك ولا يحق للطرف الآخر الطلب من أي سلطة قضائية اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة أو أي حماية سابقة للحكم ضد البنك.
د) يحق لمحكمة التحكيم اعتبار وإدراج أي إجراء أو قرار أو تحكيم في أي نزاع أو خلاف يُعرضه البنك أو لبنان أمامها وفقاً للأصول ما دام النزاع أو الخلاف القائم

بينهما ناتجاً عن هذه الاتفاقيّة؛ لكن مع مراعاة ما تقدم، لا يمكن إدراج أي فريق آخر أو نزاعات أخرى في إجراءات التحكيم أو إدماجها بها.

المادة ٢١. التفسير

فقرة ٢١-١ تفسّر هذه الاتفاقيّة على ضوء الهدف الأساسي القاضي بتمكين البنك على نحو كامل وفعال من تأدية مسؤولياته في لبنان وتحقيق هدفه والقيام بوظائفه.

فقرة ٢١-٢ تُؤكّد هذه الاتفاقيّة وتكمّل بعض أحكام اتّفاقيّة إنشاء البنك ولا تُعتبر تنازلاً أو إبطالاً أو تعديلاً أو إلغاءً للأحكام الواردة في اتفاقيّة إنشاء البنك، وبالتحديد الفصل الثامن منه.

حرّرت على أربع (٤) نسخ أصلية. اثنتان باللغة الإنجليزيّة واثنتان باللغة العربيّة، وسُلّمت نسخة واحدة (١) أصليّة من كلّ لغة لكلٍّ من الطرفين. في حال حصول أيّ اختلافات ما بين النصّين يُغلّب النصّ الإنجليزيّ.

عن **البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية**	عن **لبنان**
S. Chakrabarti	علي حسن خليل وزير المالية
3/6/19	

الاسباب الموجبة

حيث انه بموجب المرسوم رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٢ تم ابرام اتفاقية إنشاء البنك الاوروبي لإعادة الاعمار والتنمية (EBRD) الموافق على إبرامها بموجب القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٧/٤/٤، وبذلك اصبح لبنان عضواً في البنك المذكور،

وحيث انه بعد انضمام لبنان الى اتفاقية إنشاء البنك الاوروبي لإعادة الاعمار والتنمية (EBRD)، يقتضي توقيع اتفاقية ثنائية بين لبنان والبنك المذكور تتضمن احكاماً تتعلق بنشاطات البنك وإنشاء مقر له في لبنان والحصانات والاعفاءات التي يستفيد منها وسواها من الاحكام المتعلقة بالتعاون بين الطرفين،

وحيث انه على اثر مفاوضات مع البنك الاوروبي لإعادة الاعمار والتنمية (EBRD) تم التوصل الى مشروع اتفاقية بين لبنان والبنك المذكور بشأن التعاون ونشاطات البنك في لبنان،

لذلك، اعدت الحكومة مشروع القانون الحالي الرامي الى الاجازة للحكومة اللبنانية ابرام اتفاقية بين لبنان والبنك الاوروبي لإعادة الاعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الاوروبي لإعادة الاعمار والتنمية في لبنان.

AGREEMENT

BETWEEN

LEBANON

AND

THE EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

REGARDING

COOPERATION AND THE ACTIVITIES OF THE EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT IN LEBANON

THIS AGREEMENT (the "Agreement") is made between Lebanon and the European Bank for Reconstruction and Development (the "Bank" or the "EBRD"), jointly hereinafter referred to as the "Parties".

WHEREAS, the Bank is an international financial institution established and acting on the basis of the Agreement Establishing the European Bank for Reconstruction and Development dated 29 May 1990 (the "Agreement Establishing the Bank");

WHEREAS, Lebanon acceded to the Agreement Establishing the Bank and having, thereby, accepted to be bound by its provisions;

WHEREAS, Lebanon enacted the provisions of the Agreement Establishing the Bank into its domestic law by Law No. 40 dated 4 April 2017, published in the Official Gazette on 6 April 2017;

WHEREAS, the purpose of this Agreement is to confirm and supplement the status, immunities, privileges and exemptions, accorded to the Bank in Lebanon.

NOW, THEREFORE, the Parties have agreed as follows:

Article 1. Use of Terms

In addition to the terms and expressions, defined elsewhere in this Agreement, the terms and expressions, defined below, shall have the following meanings assigned to them, for the purposes of this Agreement, except where the context requires otherwise:

a) **"Dependents"** means the spouse or domestic partner, dependent children of a member of the Bank's Personnel, and/or other persons, who are dependent for financial support primarily on a member of the Bank's Personnel;

b) "**Deputy Head of Office**" means the officer appointed by the Bank as Deputy Director or Deputy Head of Office of a Resident Office and notified, from time to time, to Lebanon;

c) **"Grant Funds"** means funds, provided by the Bank from its ordinary capital resources and/or Special Funds resources, and/or from funds made available to the Bank by any public or private entity, whether non-repayable, repayable upon a contingency or repayable in part or in full, with the purpose of enabling the Bank to provide and/or finance technical cooperation or other similar activities to entities (private or public) in Lebanon;

d) "**Head of Office**" means the principal officer of a Resident Office appointed by the Bank as Director or Head of Office and notified, from time to time, to Lebanon;

e) "**Household staff**" means persons, other than nationals of Lebanon, employed as domestic staff in the household of a member of the Bank's Personnel;

f) **"Investment Grants"** means support to private and public entities of Lebanon funded by Grant Funds. Such support shall be provided by the Bank in preparation, or in support, of any Bank lending, guarantee or investment operation and/or any other activities that foster the transition towards open market economy and promote private and entrepreneurial initiative in Lebanon. Investment Grants shall be understood to include, but not be limited to, incentive payments in support of any Bank lending, guarantee or investment operation, and investment grants (also referred to as grant cofinancing) to finance goods, equipment, works, related services and/or materials (of Lebanese origin and/or imported);

g) "**Personnel**" means all officers and employees of the Bank, members of the Bank's Board of Directors, their Alternates, advisors and technical experts, and experts performing missions for the Bank;

h) "**Premises of the Resident Office**" means the building(s) and/or parts of buildings (including installations, furnishings, fixtures, facilities, parking, storage rooms, basements and/or other rooms ancillary or adjacent to the

building(s)) and the land plots, on which such building(s) are located and ancillary thereto, which are used for the official purposes of the Resident Office, and the residence of the Head of Office (including installations, furnishings, fixtures, facilities, parking, storage rooms, basements and/or other rooms ancillary or adjacent to the residence) and the land plots, on which such residence is located and ancillary thereto;

i) "**Property and Assets of the Bank**" means all property and assets of the Bank, including any means of transport of the Bank and the Head of Office; and

j) "**Resident Office**" means each and every resident office of the Bank, established, from time to time, on the territory of Lebanon or, as the context may require, means one such resident office. "Resident Offices" means all such resident offices, collectively;

k) **"Technical Assistance"** means support to private and public entities of Lebanon funded by Grant Funds. Such support shall be provided by the Bank in preparation, or in support, of any Bank lending, guarantee or investment operation and/or any other activities that foster the transition towards open market economy and promote private and entrepreneurial initiative in Lebanon. Technical Assistance shall be understood to include, but not be limited to, the provision of advisory services (by way of domestic and/or international consultants), goods and materials (of Lebanon origin and/or imported), works, capacity building activities, studies, assessments, trainings, seminars, workshops and/or conferences.

Article 2. Legal personality

It is understood that the Resident Office does not possess a legal personality separate from that of the Bank.

Article 3. Privileges and Immunities of the Bank

The Bank shall enjoy on the territory of Lebanon the status, immunities, privileges and exemptions, set forth in the Agreement Establishing the Bank and as herein provided.

Article 4. Inviolability of Archives

The archives of the Bank, and in general all documents belonging to it or held by it, wheresoever located, whatever their form, shall be inviolable. Archives of the Bank shall be understood to include, but not be limited to, all papers, documents, correspondence, records, books, films, pictures, photographs, tape recordings, files, discs, registers and/or other material, together with any ciphers and/or codes and the media, containing or holding data and/or information belonging to, or held by, the Bank.

Article 5. Immunity form Legal Process

Within the scope of its official activities, the Bank shall enjoy immunity from every form of legal process on the territory of Lebanon.

Article 6. Immunity of Property and Assets of the Bank

The Property and Assets of the Bank, wheresoever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation or any other form of taking or foreclosure by any executive, judicial or legislative action. For the avoidance of doubt, executive action shall include any administrative, military and/or police action.

Article 7. The Resident Office

Section 7.01 In addition to the Resident Office in Beirut, the Bank may establish additional offices at other locations in Lebanon. Lebanon shall, if requested, assist the Bank in obtaining suitable premises, as well as facilities and utilities,

required for the activities of the Resident Offices. Such assistance does not amount financial assistance

Section 7.02 Each Resident Office shall be headed by a Head of Office and Deputy Head of Office and shall be staffed with Personnel of the Bank.

Section 7.03 Each Resident Office shall be entitled to display the flag and the emblem of the Bank on the Premises of the Resident Office and on the means of transport of a Head of Office.

Article 8. Inviolability of the Premises of the Resident Office

Section 8.01 The Premises of the Resident Office and any means of transport, owned or held by the Bank and/or the Head of Office, wherever located on the territory of Lebanon, shall be inviolable and shall be in the control and authority of the Bank and/or the Head of Office, respectively.

Section 8.02 No official of Lebanon or person exercising any public authority, whether administrative, judicial, military or law enforcement shall enter the Premises of the Resident Office except with the consent of, and under conditions approved by, the President of the Bank. Such consent may be assumed in the case of fire or other disasters requiring prompt protective action.

Article 9. Protection of the Resident Office

Lebanon shall take all necessary measures, as and when required, to ensure the security and the protection of the Premises of the Resident Office and the Bank's Personnel against any injury, loss, intrusion or damage and to prevent any violation of law and order in the Resident Office or impairment of the Bank's reputation. Lebanon shall, in any event, provide a standard of security and protection to the Resident Office, no less than that provided to diplomatic missions in Lebanon. If requested by any Head of Office, Lebanon shall provide a sufficient number of law enforcement agents for the restoration of law and order at, or in the area, surrounding the Resident Office.

Article 10. Services

Section 10.01 Lebanon shall ensure that the Resident Office shall be provided with the necessary public utilities and services, including but not limited to, electricity and communications services, water, sewage, gas, pipes drainage, collection of refuse, and fire protection and that such public utilities and services shall be of a quality not inferior to that provided to any other international organisation or diplomatic mission, and that such public utilities and services shall be supplied on reasonable terms. In case of any interruption, or threatened interruption, of any of the public utilities or services, Lebanon shall regard the needs of the Resident Office as being of equal importance to those of any other international organisation or diplomatic mission, operating on the territory of Lebanon and shall take all necessary steps to ensure that the activities and operations of the Bank are not prejudiced.

Section 10.02 Where electricity, gas, water, communications or other public utilities and/or services are supplied by Lebanon, or by authorities under the control of Lebanon, the Bank shall be charged for such utilities and/or public services at rates, no less favourable than those charged to any other international organisation or diplomatic mission in Lebanon.

Section 10.03 Lebanon, or the relevant authorised agency, shall assist the Resident Office in obtaining gasoline or other fuels and oil for vehicles, and other means of transport required for the official use of the Bank (including for use by the Personnel of the Bank) in quantities and at rates, prevailing for any other international organisation or diplomatic mission in Lebanon.

Section 10.04 Lebanon shall, upon request, assist the Bank in obtaining services and/or works, required for maintaining the Premises of the Resident Office in a condition suitable for the effective discharge of the functions of the Bank. The Bank shall pay the costs related to such services.

Article 11. Exemption from Taxation

Section 11.01 The Bank, its assets, property, income and profits shall be exempt from any form of taxation (including, but not limited to, income tax, profit/corporate tax, capital gain tax and/or withholding tax), fees and/or charges. Accordingly, any payments shall be made to the Bank free and clear from, and without deduction of, or withholding for, any taxes, fees, and/or charges of whatever nature.

Section 11.02 Purchases and/or services, made or used, for and/or in the exercise of the official activities of the Bank shall be exempt from all taxes, fees, and/or charges of whatever nature. If the price of such purchases and/or services includes taxes, fees, and/or charges of whatever nature, Lebanon shall take appropriate measures to grant exemption from such taxes, fees, and/or charges or to provide for their reimbursement.

Section 11.03 Goods, imported by the Bank in Lebanon and necessary for the exercise of its official activities shall be imported in the Bank's name and shall be exempt from all import duties, taxes, charges, fees and levies, and from all import prohibitions and restrictions. Goods exported by the Bank from Lebanon and necessary for the exercise of its official activities shall be exempt from all export duties, taxes, charges, fees and levies, and from all export prohibitions and restrictions.

Section 11.04 Services, provided by the Bank in Lebanon in the exercise of the official activities shall not be subject to any form of taxation. Concerning VAT, the exemption includes services provided to public administration, public entities and municipalities financed from foreign sources.

Section 11.05 All imported and local goods, equipment, material, works and services, including consultancy services, used in the delivery of Technical Assistance and Investment Grants financed by Grant Funds, shall be exempt from any taxes, duties or any other fees, charges or mandatory payments levied by, or in the territory of, Lebanon.

Article 12. Financial Activities

Section 12.01 Notwithstanding financial controls, regulations or moratoria of any kind that may otherwise be in place or implemented from time to time, the Bank, in accordance with the provisions of the Agreement Establishing the Bank may, in Lebanon, freely:

a) purchase, hold and dispose of any funds, currencies, financial instruments and securities, operate accounts in any currency, engage in financial transactions and conclude financial contracts;

b) transfer its funds, currencies, financial instruments and securities, including mortgages, to or from Lebanon, from or to any other country or within Lebanon and convert any currency held by it into any other currency; and/or

c) borrow and lend money in the lawful currency of Lebanon and issue bonds and other securities denominated in the lawful currency of Lebanon.

Article 13. Freedom of Meeting and Discussion

Section 13.01 The Bank shall have the right to convene meetings and any commission, committee or subgroup of any such meetings (including any international conferences or other gatherings, organised and/or convened by the Bank), within the Premises of the Resident Office and in other places, at the Bank's sole discretion, on the territory of Lebanon.

Section 13.02 At meetings convened by the Bank, Lebanon or the relevant responsible agency, shall ensure that no impediment is placed in the way of full freedom of discussion and decision taking at such meetings.

Article 14. Transport and Communications

Section 14.01 All communications to and from the Resident Office, by whatever means or in whatever form transmitted, shall be immune from censorship and any other form of interception or interference.

Section 14.02 The Bank shall have the right in Lebanon to use codes and to dispatch and receive correspondence and other communications either by courier or in sealed bags, which shall have immunities, privileges and exemptions no less favourable than those accorded to diplomatic couriers and bags.

Section 14.03 The Bank and its Personnel shall have access to appropriate communication networks and equipment of Lebanon and may also use their own communication equipment, including satellite, mobile and/or other communication equipment.

Section 14.04 The Bank may, with the consent of Lebanon or the relevant authorised agency, install and operate in Lebanon point-to-point telecommunication facilities and other communications and transmission facilities as may be necessary to facilitate communications with the Resident Office both from within and outside Lebanon.

Section 14.05 Wireless communication devices may be used in accordance with the regulatory legal framework of Lebanon on radio communication and the regulations of the International Telecommunication Union (ITU), to the extent not inconsistent with and without prejudice to the provisions of this Agreement.

Section 14.06 With respect to the official communications (including without limitation mail, email and electronic correspondence, telegrams, telexes, radiograms, telefax, telephone, press releases, web sites and other means of communications) of the Bank on the territory of Lebanon, through the use of any media, under the control of Lebanon and Lebanon shall ensure that the Bank is charged rates, no less favourable than those charged by Lebanon to any other international organisation or diplomatic mission in Lebanon.

Section 14.07 Lebanon shall ensure that the Bank and/or its Personnel shall be charged the same rates and accorded treatment, no less favourable than those granted to any other international organisation or diplomatic mission in Lebanon with respect to the use of transport facilities under the control of Lebanon.

Article 15. Transit and Residence

Section 15.01 Lebanon, or the relevant authorised agency, shall take all measures required to ensure unimpeded entry into, residence in and departure from Lebanon of the following persons entering Lebanon on official business:

a) Members of the Bank's Board of Governors, their Alternates, Advisors and other members of their official delegations, and their spouses or domestic partners;

b) Personnel of the Bank, their Dependants and Household Staff; and

c) Other persons officially invited by the Bank in connection with the operations and official activities of the Bank in Lebanon. The Bank shall communicate the names of such persons to Lebanon.

Section 15.02 The persons referred to Section 15.01 above shall have the same freedom of movement and travel within Lebanon, subject to its laws and regulations concerning access to locations requiring special authorisation, and the same treatment in respect of travelling facilities, as is accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions.

Section 15.03 Lebanon shall take appropriate steps and issue to its concerned officials, general instructions to grant visas to any persons referred to in Section 15.01 without delay and without payment of any charges.

Section 15.04 Personnel of the Bank, their Dependents and Household Staff, shall be granted multiple entry visas for the period of their official stay in Lebanon.

Section 15.05 Persons, other than Personnel of the Bank, who are invited to the Resident Office by the Bank on official business, shall be accorded the

immunities, exemptions and privileges specified in this Article for the duration of their stay.

Article 16. Freedom of Bank Operations from Restrictions

Section 16.01 Subject to the provisions of the Agreement Establishing the Bank, the Bank may freely pursue all official activities within the whole territory of Lebanon without any restrictions and the necessity for further permits and/or authorisations from authorities of Lebanon, including but not limited to anti-monopoly authorities, central bank, and/or other regulators or entities responsible for oversight of a particular sector, types of operations, and/or acquisitions.

Section 16.02 Any contracts for the delivery of goods, performance of work and/or rendering of services for entities within state, including without limitation sub-sovereign or municipal, and/or private sectors, which are financed by the Bank whether using the Bank's own resources or Grant Funds, wholly or in part, shall be procured strictly in accordance with the Procurement Policies and Rules of the Bank, as they may be amended from time to time, unless the Parties agree otherwise in writing. Further, the provision of the Bank's services and/or loans to entities within the state, including without limitation sub-sovereign and/or municipal, and/or private sectors shall not be subject to competitive tender.

Article 17. Privileges and Immunities relative to the Personnel of the Bank, Dependents and Household Staff

Section 17.01 In addition to the immunities, privileges and exemptions, provided to the Personnel of the Bank under Chapter VIII of the Agreement Establishing the Bank, the Personnel of the Bank shall enjoy the following immunities, privileges and exemptions, in Lebanon:

a) Exemption from any social security and/or state pension schemes, in force or as may be implemented from time to time, in Lebanon. Notwithstanding the foregoing, a member of the Bank's Personnel may choose, on a voluntary basis and at his/her own expense, to participate in the social security and/or state insurance schemes of Lebanon. However, in no event shall the Bank be liable for the payment and/or

collection of any social security contributions, in respect of any member of the Bank's Personnel.

b) Exemption in respect of exchange restrictions, no less favourable than that accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions, except for members of the Personnel of the Bank that are citizens of Lebanon.

c) The same repatriation facilities in time of international crises, together with their Dependents and Household Staff, as are accorded to diplomatic agents. The provisions of this paragraph are not applicable to members of the Personnel of the Bank that are citizens of Lebanon.

d) The right to import, free of customs duties including minimum tariff, taxes, charges, fees and levies (other than levies for storage), and free of prohibitions and restrictions on imports, their furniture, appliances, personal effects, for initial settlements upon their arrival to start their mission in Lebanon and except for those items, the import and/or export of which is prohibited by effective legislation of Lebanon.

e) The Personnel of the Bank can benefit from temporary entry of their own private vehicles during their mission in Lebanon in conditions no less favourable than that accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions.

Section 17.02 Other than nationals of Lebanon, Personnel of the Bank, their Dependents and Household Staff shall be exempt from national service obligations in Lebanon.

Section 17.03 The Dependents of the Bank's Personnel shall be accorded opportunity to take up employment in Lebanon and shall be promptly provided by Lebanon or the relevant authorised agency with any clearances or documents that may be required for this purpose.

Section 17.04 The Head of Office and the Deputy Head of Office and their Dependents shall enjoy, on the territory of Lebanon the same status, rights, immunities, privileges and exemptions as are accorded by Lebanon to diplomatic missions and diplomatic agents accredited in Lebanon, as well as their dependents,

in accordance with the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations, provided that such status, rights immunities, privileges and exemptions do not diminish, or invalidate, the status, rights, immunities, privileges and exemptions afforded to them under the Agreement Establishing the Bank.

Section 17.05 The Bank shall communicate to Lebanon, or to the relevant authorised agency, the names of those members of the Bank's Personnel and other persons to whom the provisions of this Article and Article 15 shall apply, the dates of their arrival and final departure, and/or termination of their functions at the Resident Office, so as to enable Lebanon, or the relevant authorised agency to accord to such persons the status, rights, immunities, privileges and exemptions in accordance with this Agreement.

Section 17.06 As soon as practical, Lebanon shall issue to the Head of Office, the Deputy Head of Office and Personnel of the Bank (who are not citizens of Lebanon), assigned to the Resident Office, as well as to their respective spouses or domestic partners, any identity cards (e.g., diplomatic cards), as required or issued, in Lebanon, to diplomatic agents of equivalent Rank in accordance with the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations.

Section 17.07 The privileges, immunities, exemptions and facilities accorded in this Agreement are granted in the interests of the Bank and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Bank shall have the right and duty to waive the immunity, accorded to any Personnel of the Bank, in accordance with the provisions of the Agreement Establishing the Bank, if, in its opinion, such immunity would impede the course of justice and the waiver would not prejudice the purposes for which the immunities are accorded.

Article 18

For the purpose of communications pursuant to this Agreement, the following addresses and contact numbers shall be used unless otherwise notified in writing by the relevant Party:

Ministry of Finance
Ministry of Finance building- Riad el Solh Square
Beirut
Republic of Lebanon
Att.: The Minister Office
Telephone: +961-1-981001/020/030
+961-1-965000
Att.: Director General Office
Telephone: +961-1-981001/020/030
+961-1-965000

European Bank for Reconstruction and Development
One Exchange Square
London
EC2A 2JN
United Kingdom
Att.: Office of the Secretary General
Telephone: +44(0)207 338 6000
Fax: +44(0)207 338 6488
Att.: Office of the General Counsel
Telephone: +44(0)207 338 6000
Fax: +44(0)207 338 6150

Article 19. Final Provisions, Entry into Force and Termination

Section 19.01 Upon signing of this Agreement, Lebanon shall provide, without delay, written notification to the Bank that all internal procedures necessary for its effectiveness have been completed. The Agreement shall enter into force upon the Bank receiving written notification by Lebanon that all internal procedures necessary for its effectiveness have been completed. Pending its entry into force, the provisions of this Agreement shall be applied provisionally by the Parties as of the date of its signature by both Parties.

Section 19.02 Lebanon or the relevant authorised agency shall take all necessary steps to facilitate the implementation of the provisions of this Agreement and shall issue such certificates and/or other documents as may be required to confirm the status, immunities, privileges and exemptions of the Bank and its Personnel in Lebanon.

Section 19.03 This Agreement may be amended by mutual agreement of the Parties in writing, documented by the appropriate written instrument. Such amendment shall enter into force upon the Bank receiving written notification by Lebanon that all internal procedures necessary for its effectiveness have been completed.

Section 19.04 Lebanon and the Bank shall each nominate an appropriate Ministry and a Bank Resident Office, respectively, in Lebanon to co-ordinate activities on initiation, preparation and implementation of the programmes and projects of the Bank in the public sector.

Section 19.05 This Agreement may be terminated:

a) in the event Lebanon is no longer a member country of the Bank; or

b) by mutual agreement of the Parties, or

c) by either Party by written notice to the other Party, such notice period not to be less than six (6) months after receipt of such notice.

In the event of such termination, this Agreement shall cease to be in force after the period reasonably required for the settlement of the affairs of the Bank in Lebanon.

Section 19.05 The termination of this Agreement shall have no effect on implementation by the Parties of projects, programmes and activities of the Bank in Lebanon which are ongoing at the moment of its termination unless the Parties agree otherwise in writing, nor shall such termination affect the status, rights, immunities, privileges and exemptions, accorded to the Bank and/or its Personnel under the Agreement Establishing the Bank.

Section 19.06 The obligations assumed by Lebanon shall survive the termination of this Agreement to the extent necessary to permit orderly withdrawal of the Bank's Personnel, the Property and Assets of the Bank and the property and assets of its Personnel, from the territory of Lebanon by virtue of this Agreement.

Article 20. Settlement of Disputes

Section 20.01 The Parties shall endeavour to settle amicably any dispute or controversy between them arising out of this Agreement or otherwise in connection herewith. To this end, at the initiative of either Party, the other Party shall meet promptly with the initiating party to discuss any such dispute or controversy and, if requested by the initiating party in writing, shall reply in writing to any written submission made by the initiating party concerning any such dispute or controversy.

Section 20.02 If any such dispute or controversy, or any claim relating thereto, cannot be amicably settled within one hundred and twenty (120) days of the date on which the request for a meeting is made as referred to above, or such longer period of time as the Parties may agree, such dispute or controversy shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in force as at the date of this Agreement, subject to the following:

a) The number of arbitrators shall be three (3).

b) The appointing authority for the purposes of the UNCITRAL Arbitration Rules shall be the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration.

c) Where the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration is to appoint an arbitrator, the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration shall be at liberty to choose any person he/she regards as suitable to act as arbitrator pursuant to Articles 7.2 and/or 7.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules.

d) The place of arbitration shall be The Hague.

e) The language to be used in the arbitral proceedings shall be English.

f) The law to be applied by the arbitral tribunal shall be public international law, the sources of which shall be taken for these purposes to include:

(A) the Agreement Establishing the Bank and any relevant treaty obligations that are binding reciprocally on the Parties;

(B) the provisions of this Agreement;

(C) the provisions of any international conventions and treaties (whether or not binding directly as such on the Parties) generally recognised as having codified or ripened into binding rules of customary law applicable to states or international financial institutions, as appropriate;

(D) other forms of international custom, including the practice of states and/or international financial institutions of such generality, consistency and duration as to create legal obligations; and

(E) applicable general principles of law.

g) Notwithstanding the provisions of the UNCITRAL Arbitration Rules, the arbitral tribunal shall not be authorised to take any interim measures of protection or provide any pre-award relief against the Bank and the other Party may not address to any judicial authority a request for any interim measures of protection or pre-award relief against the Bank.

h) The arbitral tribunal shall have authority to consider and include in any proceeding, decision or award any dispute or controversy properly brought before it by the Bank or Lebanon insofar as such dispute or controversy arises out of this Agreement; but subject to the foregoing no other parties or other disputes shall be included in, or consolidated with, the arbitral proceedings.

Article 21. Interpretation

Section 21.01 This Agreement shall be interpreted in the light of the primary objective of enabling the Bank fully and efficiently to discharge its responsibilities in Lebanon and to fulfil its purpose and functions.

Section 21.02 This Agreement shall be regarded as confirming and supplementing certain provisions of the Agreement Establishing the Bank and shall not be regarded as waiving, renouncing, modifying or derogating from provisions of the Agreement Establishing the Bank, particularly Chapter VIII thereof.

Executed in four (4) equally authentic originals, two (2) in the English and two (2) in the Arabic languages, one (1) original of each language version for each Party. In case of any discrepancy between the two texts, the English text shall prevail.

For
EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

Date: 3/6/19

For
LEBANON

وزير المالية
علي حسن خليل

Date:

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٥٧٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ الرامي الى طلب الموافقة على ابرام إتفاقية بين لبنان والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في لبنان.

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين النيابية جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٩/٥/١٥، برئاسة رئيس اللجنة النائب ياسين جابر وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٥٧٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ الرامي الى طلب الموافقة على ابرام إتفاقية بين لبنان والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في لبنان.

حضر الجلسة:

_ عن وزارة الخارجية والمغتربين:

- السفير جان معكرون/ رئيس مركز الإستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق.
- القنصل مي الحايك.

_ عن وزارة المالية:

- الأستاذ حسن حمدان/ رئيس مصلحة العمليات في مديرية الدين العام.
- السيدة مريانا معوض/ رئيس دائرة الدراسات القانونية.

المعتذرون النواب السادة: آغوب بقرادونيان، بيار بوعاصي، علي بزي.

بعد درس مشروع القانون والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجنة الى شروحات من المسؤولين الحاضرين.

وبعد المناقشة، أقرّت اللجنة بالإجماع مشروع القانون المذكور أعلاه كما ورد من الحكومة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرّته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

بيروت في: ٢٠١٩/٥/١٥

رئيس اللجنة

النائب

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٥٧٤ الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية بين لبنان والبنك الاوروربي لإعادة الأعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الاوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في لبنان.

عقدت لجنة المال والموازنة خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٢١/٤/١ و ٢٠٢١/٤/٢٦، جلستين برئاسة النائب ابراهيم كنعان ، وحضور عدد من السادة النواب، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٥٧٤ الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية بين لبنان والبنك الاوروبي لإعادة الاعمار والتنمية بشأن التعاون ونشاطات البنك الاوروبي لإعادة الاعمار والتنمية في لبنان.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، السيد جورج معراوي.
- عن وزارة الخارجية:
- المستشار في وزارة الخارجية، السيد احمد عرفة.
- القنصل في وزارة الخارجية، السيدة بينيلا عبد الله.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة، استمعت اللجنة الى اراء السادة النواب، حيث ركزوا على اهمية الانضمام لهذه الاتفاقية، مع التشجيع على ان يكون للمصرف فرع في لبنان والمناطق، من اجل المساهمة في مشاريع تنموية واقتصادية وتنشيط الحركة التجارية الراكدة،

وخلال المناقشة طلبت اللجنة استفسارات وايضاحات عن الامتيازات المعطاة وهل هي تتسم بطابع موحد مع باقي الدول، وعن الصيغة المعتمدة هل هي ذاتها المعتمدة مع لبنان، والشروط المفروضة ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل،

لذلك، طلبت اللجنة من ممثل وزارة الخارجية تزويدها بنسخة عن إتفاقية اوأكثر مماثلة لهذه الإتفاقية للإطلاع عليها ، فتم ذلك في الجلسة الثانية من خلال تزويد اللجنة بإتفاقية مع تونس مماثلة (النص مرفق ربطاً).

ثم استمعت اللجنة الى ممثل وزارة الخارجية، حيث اعتبر بأن هذه الاتفاقية والشروط الواردة فيها ليست استثنائية، بل هي واردة ومعمول بها لدى كافة الدول، وهي ذات طابع موحد، وان هذا المصرف يتمتع بالحصانات المطلوبة والامتيازات لدى كافة الدول الأطراف فيه، وهي ليست تعجيزية او تتعدى ما هو قائم ومتعارف عليه.

وبعد النقاش المعمق،

اقرت اللجنة مشروع القانون ، بإجماع الاعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجنة اذ تحيل مشروع القانون اعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل اقراره.

بيروت في: ٢٠٢١/٤/٢٩

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان